

شرح كتاب موطأ الإمام مالك المجلس [81]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله اللي قبله يا شيخ - [00:00:04](#)

ايه نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم ويوم الاضحى هذا حديث عن اهل العلم لعلماء الوفاء والاقامة رحمه الله وذهب في الصحيحين من الصحابة رضي الله عنهم وهو الصلاة قبل الخطبة العيدين - [00:00:24](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة وذلك ابن عباس وعمر وعثمان عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب الصلاة عن ابي سعيد والاول ما نبدأ بيومنا هذا اه نصلي ثم نرجع فننحر ذلك معناها - [00:01:24](#)

الاخبار في هذا شبه متواتر عنه عليه الصلاة والسلام بان الصلاة قبل الخطبة الصلاة او لا الخطبة والجمعة عكسها ان الخطبة قبل الصلاة محل انتباه لصلاة الجمعة وكذلك ايضا اخبار الصالح في العيدين في هذا اثار انه - [00:02:04](#)

قدم الخطبة قبل الصلاة. قال كان يصلي يوم الفطر يوم الاضحى قبل الخطبة ثم شاف رحمه الله حديث رواه حدثان ابن مالك عن عن هذا ابو عبيد وسعد بن عبيد بن الزهري مولى عبد الرحمن صحابي - [00:02:34](#)

اخي عبد الرحمن ابن عوف آ قال شهدت عندما عمر ابن الخطاب اللهم ان من صلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذه يوما وكذلك ايضا يشهد بما تقدم في حديث ابن عباس انه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويباكره بعثمان وكل مصلي - [00:03:04](#)

قبل الخطبة قال ثم انصرف خطب الناس فقال يوم فطركم من صيامهم والآخرين تأكلون فيه من نساك. من نساك وهذا متفق عليه ايضا وكذلك ثبتت في الاخبار الصحيحة في النهي عن صيام هذين اليومين - [00:03:34](#)

وصيامه لا يجوز. ولو صام فلا يصح صيامه. لا يصح ان يكون ادعى معصية هذا عائد الى شيء مادي عنه اي شيء اصنع صيام يوم العيد ما فيه اعانة لذات يوم العيد - [00:04:12](#)

عن الصلاة بخلاف ما اذا كان في الصلاة في هذا في اوقات النهي هذا تجوز بعض الاحوال بخلاف يوم العيد انه لا يصح والآخر يوم وهذا هو عيد النحر عيد الاضحى رضي الله عنه فجاء وصلى ثم انصرف - [00:04:42](#)

يقصد يوم الجمعة ويوم العيد وكلاهما عيد ومن دخل جمع من اهل العلم وقالوا انه يجب اقامة الجمعة. اذا وافقت عند يوم الجمعة اهلا وسهلا بالعيد. فقد رخص له من لا يحضر الجمعون عن ابي هريرة. عند - [00:05:25](#)

عند ابي داود ابن عباس انه السنة وقال اصاب السنة اصاب سنة وذلك انه لو امر ان يشهد العيد جمعة مع العيد فقد يتكلم وتواصوا المعهدين للجمعين حصل عليه مشقة وحصل المقصود الاجتماع من اول. وهو العيد - [00:06:05](#)

فمن حضر العيد فلا جمعة عليه. ومن لم يحضر العيد فعليه الجمعة وليس واجبة. لكن لا تصلي صلاة الظهر لا تقع في المساجد ولا يؤذن لها. لان في تشويش مخالفة - [00:06:45](#)

الجمعة يوم الجمعة وجوبا للصلاة. وجوب الجمعة هو البدن. وجوب الجمعة او البدن عثمان وصلى ثم قال ان الامر قد استقر على هذا وان يعلم الله عنه كان يصنف انما حصل من بعضهما بعد ذلك انه بدأ بالخطبة قبل - [00:07:13](#)

عن مسلم وقيل انه قبل ذلك اختلف في اول ابتداء ذلك ثم الخطبة. قال رحمه الله باب الامر بالاكل قبل الغدو في العيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم العيد قبل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو - [00:08:03](#)

استثنى عن مالك عن سعيد انه اخبره ان الناس كانوا يأملون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك ولا ارى ذلك على الاضحى باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين - [00:08:38](#)

حدثني يحيى عن مالك عن عن ضمرة ابن سعيد المهازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله موافد ليثي رضي الله عنهما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر. قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد - [00:08:54](#)

واقتربت الساعة وانشق القمر قال وحدثني عن مالك عن نافع مولي عبد الله ابن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة - [00:09:14](#)

اه وبالاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال ما لك في رجل وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد. انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه من صلى في المصلى وفي بيته لم ارى بذلك بأسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية - [00:09:27](#)

قبل القراءة. باب الامن قبل الغدو في العيد. العيد الفطر ان يكون في العيدين جميعا عيد الفطر وعيد النحر يوم عيد الفطر لكن الفطر الى المصلى ثم ذكر حديث انس في هذا الباب انه عليه الصلاة والسلام كان يبدو يوم الفطر حتى يأكل ثمراته ثم ذكر - [00:09:47](#)

وقد وصل واحدا وقال او خمسة او سبعة او تسعة او احدى عشر وهذا فيه دلالة على انه كان يأكل قبل عيد الفطر قبل عيد الفطر ولا صديق عن انس واطح - [00:10:54](#)

ثم ذكر البخاري رحمه الله وقال بعد هذا الباب باب الاكل يوم وان هذا هو عليه الصلاة والسلام. يوم النحر. ولم يقيده وكأنه لم يثبت عنده الشر شيء في التفريق بين - [00:11:24](#)

عيد فطر وعيد النحر وجاء عند الصحابة رضي الله عنهم انهم اكلوه في عيد النحر قبل الصلاة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قرن اول ما نبأ به ثم نرجع فننحر. فقال - [00:11:54](#)

وذبحتم قبل الصلاة واكلته قال شاب وشاة لحمي وامر ان يذبح اه شاة او امرهما فقال هي خير نسيجتني. عليه الصلاة والسلام لكن الصلاة ولم يقل له بناء في يوم النحر - [00:12:14](#)

بعد الصلاة ولهذا البخاري رحمه الله جعل الترجمة محتملة الجمهور قالوا اننا في عيد الفطر يكون قبل الصلاة. يكون قبلان الصلاة اولا لان هذا اليوم من القدس يوم عيد الفطر وقبله كان اليوم يوم صيام. وكان الفجر محرما - [00:12:44](#)

وشرع للمبادرة الى الفطر. بالفعل كما الى العبادة بالمبادرة اليه بالفضل كما كان عليه الصلاة والسلام قبل ان يخرج الى الصلاة وكان ايضا على صفة من صفات العباد ويقوم يأكل عليه زمزم - [00:13:14](#)

الذي كان يصدر عليه يا اهل النهار في هذا اليوم بدأه من اول النهار وهو التمر وايضا لعل فيه مشاركة ايضا لان صدقة الفطر تقدم للفقراء والمحتاجين وتكون قبل يوم العيد بيوم او يومين ثلاثة ايام الصحيح قد يشغلهم - [00:13:44](#)

للطعام لهذا اليوم. اما عيد الفطر الجمعة بعد الصلاة. واحتجوا باخبار هذا باب من حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يظلم الفضل من حديث اخر حديث ابن عباس ايضا - [00:14:16](#)

في هذا الباب لكن بمجموعها عند الجمهور فقالوا ان في فرق بين عيد الفطر وعيد النحر. هنا عيد الفطر وعيد النحر. وجاء في رواية حتى اكون من عند احمد الى النبي رواه يأكل من كبد اضحيته. فهذه الآثار - [00:14:50](#)

الاخبار قد تقوى على هذا التبليغ. ومن جهة المعنى ايضا ان الفطر قبلها اليوم هو يوم الاضحى ليس صوم واجبا وليس الصوم واجبا بخلاف آرمضان ان الذي يعقبه يوم الفضل الاول ان يخشى الله ما كان من المناسب ان يبتدأ - [00:15:20](#)

في كل يوم يبقى موافق يوم الفطر يشد الاكل من اول اليوم معلوم الاضحية لا تشرع الا بعد صلاة العيد لسنة ان هنا يتيسر عقله من اضحيته. وقد يفرق بين من المعدة وهي من ليس عنده اضحية نحو ذلك. كل هذا على - [00:15:50](#)

السنة والجمهور كما تقدم على التبليغ بينهما عن سعيد للاضحى ولا ارى ذلك عن الناس للاضحى لان الاكل في يوم عيد الفطر جاءت السنة في هذا. وان النبي عليه فهذا قصد اليه. وامر الناس بذلك ليس على سبيل الوجود. انما الواجب نية الفطر - [00:16:20](#)

هذا هو الوجه انما لو كان مع النية بالفعل هذا مبلغ الاستسلام والعمل بالسنة كما فعل عليه الصلاة والسلام قال ما مواجهة التكبير والقراءة؟ لصلاة العيدين عن عبيد الله هذا احد الفقهاء السبعة اشعر الفقهاء وافهم الشعراء - [00:17:06](#)

رحمه الله. فكان شاعرا مجيدا روايته سعيد ابن مسعود ابو بكر ابو بكر محمد بن عمرو يا ابني الحالة نعم المخزومي وفي ابو بكر ايضا امام رحمه الله. سليمان رحمه الله. عمر ابن الخطاب - [00:17:55](#)

هذا ظاهره انه منقطع. لان عبيدالله لا يدركه. لم يدركه ايضا ابي واحد صحابي سنة رضي الله عنها اشغال الشك فيه اهل العلم ان العالم من كان كبيرا وان كان جريمة قد يخفى عليه - [00:18:56](#)

شيء من العلم وقد يكون سمعه لكن نسي ولهذا سأل عن ابواه وفي دلالة صحابه رضي الله عنه وتواضعه وانه دارس العلم ويأخذ بعض العلماء من ويشهد ويفسر في هذا الباب وانه - [00:19:46](#)

باشكال ما كان يدري به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والجذب قال كان يقرأ من قراءة القرآن والجذب واقتربت الساعة من شهر القمر. وهذا ايضا من السنة عند - [00:20:16](#)

انه عليه الصلاة والسلام وفي الجمعة من الاخبار وهو الناس في هذا اليوم العظيم. كما كان عليه في يوم الجمعة هذه من المعاني فقال كان يقرأ وحدثنا عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر - [00:20:43](#)

قبل القراءة واللغة الخامسة تكبيرة هذا يبين ان التكبيرات كانت معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنه لم ينقل يعني بغير صلاة وان كثرت آآ جعل اليهود مما يدل على انه صلى - [00:21:45](#)

ركعتي صلاة العيد وجاء عند النجار رواية عن ابن عباس في صلاة صلى ركعتين الصلاة كما هو نص في صلاة العيدين لكن رواية الباشا لا تصح. في رواية عرضة ابن عبد العزيز. آآ الشهري - [00:22:39](#)

اللهم اترك الرواية ولهذا صلى الكسوف كصلاة النبي صلى بالاستسقاء صلى بالاستسقاء كصلاة العيد ركعتين ثم يصلي اما صلاة العيد من حديث عائشة رضي الله عنها سبع تكبيرات المولى خمس تكبيرات - [00:23:09](#)

كلاهما عند ابي داوود صحيح كذلك نحن يقرأ حديث خلافا ابي موسى وحذيفة عند ابي داوود ان رجلا او سعيد بن عاص ولو كان حذيفة عن تكبيرات اربع في الثانية اي تسع تكبيرات اول ثانية - [00:23:39](#)

عائشة اختلاف التنوع. لكن هذا في نظر هذا لو ثبت وصح الامران ثم ادام انه لم يثبت لم يثبت. ففي هذه الحالات عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت رواية عن انس رضي الله عنه كبر تسعة - [00:24:28](#)

تسعة تكبيرات عن انس رضي الله عنه في اثر في هذا الدعاء قال مالك الامر عندنا العلماء خمس بالثانية. وهو قول جمهور العلماء كما ثبت قال والدي في رجل وجد الناس قد انصرفوا انه لا يغار عليه صلاة يصلي - [00:25:08](#)

يعني وان صلاها فلا بأس صلاة العيد فلا بأس ان يصلي يكبر سبعا خمسة في الثانية قبل القراءة لان النبي نام عن صلاته نسيئا. فكل من يعني السلام وهل اثني صلاة العيدين؟ فيصلها كما تصلي والقضاء القضاء - [00:25:43](#)

ان نصعد خلافة مثل صلاة الجمعة اذا فاتتها وادركه في التشهد او ادركه بعد الركعة العلماء ان اتى وهو قضاء وهذا مما اختلفه العلماء. هل تصلي صلاة العيد بعد فواتها؟ جمهور العلماء على انه لا بأس ان عند - [00:26:33](#)

لكن لا تكون شعارهم يقوم ويخطب آآ يعني تغيير للشعار او افتتاح على هذا الشعار الذي هو محارب السباع اهل الاسلام في مصليات او في مساجدهم ان مع يصلون يصلون العيدين بلا خروج. وتكون الصفات على صفتها. سبع تكبيرات - [00:27:03](#)

اوعى تفرحونا خمس تكبيرات للثانية. قال البخاري رحمه الله باب اذا فات العين ركعتين وكذلك ينفي البيوت والنساء واهل القرى. لقول النبي عليه السلام علمنا اهل الاسلام. وامر انس ابن مالك مولاه ابن ابي العتبة من زاوية - [00:27:43](#)

ثم امر مولاه فصلى ركعتين كتكبير اهل المصري وصلاته وقال عكرمة اهل السواد جميع ما يصلون. وقال عطاء بن ابي رباح اذا فاته العلم يصلي ركعتين هذا الذي ذكره البخاري رحمه الله يبين ان صلاة العيد تقرأ وظاهرها - [00:28:13](#)

وايضا بل على جهة صلي ركعتين وهذا من حسن استدلاله واستدبابه رحمه الله يعني هو لا يعترض عليه هذا عندنا اهل للاسلام مما

نشأت العيد يا اهل الاسلام فلا تقوم صلاة العيد خاصة بهؤلاء وحدهم بل كل - 00:28:43

من كان من اهل الاسلام فهو عيد له. فاذا فاتته صلاة العيد فله ما هو من اهل الاسلام. وهو في طلاب العيد وفي يوم العيد يصلي صلاة العيد يصلي صلاة العيد وهذا في حديث عمر بن عامر هذا - 00:29:22

عيدنا اهل الاسلام. ثم جاء به على النصر من جهة الاختصاص. يعني وحدة دون غيرنا من غير اهل الاسلام فلا يحرم احد النساء ولهذا تصلي المرأة في بيتها على هذا النوم والرجل وكذلك - 00:29:42

رحمه الله ان صلاة العيد كصلاة الجمعة شرط الاقامة وسائل الشروط المكرورة الصلاة ان صلاة العيد ليست كصلاة الجمعة من الشهور وهل اذا فات الوقت وصلى هذا محتمل يعني اذا بات وقت العيد - 00:30:02

هل تصلى او لا تصلى وادلة انها تصلى لانها صلاة اذا فاتت اخرى وان كانت ليست وجبة فان الصحيح ان النظام خاصة كما هو قول انها تقضى. وكذلك حديث انس كذلك حديث ابن عمرة - 00:30:32

وفيه انه فامر النبي عليه الصلاة ان يفطروا وان يخرجوا الى مصلاهم الى مصلاهم فكان يوم العيد وصلاة العيد افضل من هذا اليوم فهو في المعني يوم عيد لانه لم يتمكن. وقد يؤخذ من هذا ايضا ان من فاتته صلاة العيد - 00:30:56

صلاة العيد وخرج الوقت العيد فانه اه يصلي فانه يقضيها كما فعلتها اثر عن انس رضي الله عنه لما امر مولاه ابن ابي عتبة ان يصلي منه وكان في قصره رضي الله عنه جمع - 00:31:36

وصلى وهنا بشيعة عن بعد ال انس لكن تبين انه هو عبيد الله وعبدالله ابن ابن انس وايضا رواه رحمه الله في المسائل التي قال عبدالله عن ابيه رواه الامام رحمه الله اسناد صحيح انس بين هذا هو - 00:31:56

من اهل مكة ابن انس وصحفي رحمه الله في صحيحه كما تقدم. وفيه انه كبر تكبيرات تسع تكبيرات دل على انه انها تقرأ انها تقرأ وايضا او دل على انها تسلم لكل فرد من افراد المسلم. فلو انه تيسر لمن يصليها صلى اهل بيت المعارف - 00:32:36

او جماعة فاتتهم صلاة العيد يصلونها. بعضنا يقول لا يصلون في المسجد لكن لنا ان تكون شعارا. واذا جاء وفاتته صلاة العيد وجدت الناس هل يصلي او يستمع الخطبة؟ انه يسلم الخطبة - 00:33:06

المصلين لانه كما الوقت المرتشي انه يصلي في بيته كونه ينتقل يصلي وايضا من جهة عدم التشويش على فيد حال صلاة خاصة شهر التكبير والجهر بالقراءة قال رحمه الله باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر

لم يكن يصلي - 00:33:34

يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه القاسم كان

يصلي قبل ان يغدو الى - 00:34:14

صلى اربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد باب غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة حدثني يحيى مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من

منزله قدر ما يبلغ - 00:34:34

الله وقد حلت الصلاة. قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة؟ قال لا حتى ينصرف الامام. باب ترك الصلاة قبل العيدين. وبعدهما - 00:34:54

انه لا تشرع الصلاة قبل العيدين. وكذلك بعدهما. حدثنا ولا بعدها النبي عليه السلام والسلام. رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام وخرج ولم يصلي قبل يوم العيد خرج ابن عمر والمصلون ذكر ان النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام فعلى انه لم يصلي قبلها ولا

بعدها - 00:35:14

ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا ثبت في الصحيحين ابن عباس انه صلى يوم العيد صلاة العيد عيد الفطر ركعتين ولم يصلي قبلها ولا بعدها عليه الصلاة والسلام. واخذ - 00:36:05

بهذا الذي ذكره ما لك رحمه الله وانه لا تشرع صفاته. قبل العيد لا في البيت ولا في المصلى ولا في المسجد ولا اذا رجع الى بيته ولا الى رجعته الى بيته لينتبه - [00:36:25](#)

انه لم يصلي عليه الصلاة والسلام حتى قال بعضهم ولا يصلي صلاة الضحى سنة الضحى لانه لم يصلي قبلها ولا بعدها ان هذا لا يدل على لا يدل على ذلك انما - [00:36:45](#)

ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام لا تصلي الاسلام. وهذا ليس خاصة بالعيد بل بالجمعة. النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاء يوم الجمعة ويخطر عليه ولا يصلي قبل الخطبة شيئا ولا ينكرها - [00:37:05](#)

فهذا لا يدل على ذلك على انه لا يشرع وذلك انه اذا جاء الى ما هو لشأنه في ذلك اليوم وهو الخطبة وكذلك بعد الصلاة بعد صلاة العيد هو عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي آآ في - [00:37:25](#)

يذهب الى بيته ومعلوم الصلاة مجموعة من الاتفاق مع وكذلك في العيد هو لم يفعل ذلك انه علي زبادر ان كانت عيد الاضحى المبادرة الى الاضحى لكن لا ينفي دور المصلي عليه الصلاة والسلام وهذا امر - [00:37:55](#)

انه شهادة نفي وادلة على مشروعية الصلاة. هنالك من قال يصلي في المسجد وهذا المسجد في السنة من دخل المسجد من دخل المسجد قبل ان تطلع الشمس فتصلي على الباب الصحيح وان كان - [00:38:15](#)

ذلك اما اذا كان في مصلى اذا كان في مصلى فلا تقرأ هو لانه لا يصلي اخذا بالنهي قبل صلاة العيد. كذلك بعد هذا اما اذا رجع مجموعة الصلاة فيدل له ما رواه ابن ماجة بسند لا بأس به. رواية عبدالله - [00:38:45](#)

لم يكن يصلي بعد العيدين فاذا صلى ركعتين. لكن قد يقال اه كما ان الصلاة وانما النفي قبل العيد وبعده في عن ابن عبد الله يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعده عن ذلك انه - [00:39:35](#)

بعد يصلي الصبح قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس وهذا الى صلاة العيد من اول النهار قبل طلوع الشمس وهذا اه عن رحمه الله قال باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعده - [00:40:15](#)

الترجمة الثانية على خلافها والصلاة للمسجد يعني هذا قبل العيدين حديث ابن عمر مع انه بلاغ عن سعيد رحمه الله لكنه بعد ان الصبح قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس. يعني هذا - [00:40:45](#)

نعم انه ظاهر انه لم يكن يصلي شيئا يعود الى المصلى قبل طلوع الشمس ولم يكن التجربة الثانية النقاش لا يصلي قبل في المسجد هل يبين ان الاثار في هذا - [00:42:00](#)

ما دام صريحا على ما كان من مشروعية في الصلاة لكن يبقى النظر يبقى النظر تدخل قبل خروج الامام. وهذا لا شك انه بعد زوال النهي الى كلام اما اذا كان المسجد يصلي ركعتين يصلي ركعتين. فاذا - [00:42:30](#)

قبل ذلك اذا كان في غير المصلى الاظهر بقى له عن المكان وانما اذا كان في المكان الذي هو محل الاجتماع. هذا والله اعلم. باب الوضوء الخطبة. حدثنا يحيى قال مالك مضت السنة التي - [00:43:10](#)

الذي وقد حلت الصلاة وانحلت الصلاة. قال يحرص الى ما صلى مع الامام الاثر الاول يقول مالك رحمه الله في بيان ان صلاة الفطر يبادر بها بعض اهل العلم قالوا ان صلاة الفطر - [00:43:40](#)

يتمكن من اخوان زكاة الفطر. صلاة الاضحى يبادر بها حتى وهذا ورد في حديث لا يصح ورد في حديث لا يصح ان دخل وقت الصلاة في هذه الحال يعني يعني - [00:44:30](#)

او صلاة العيدين يعني انه له ان يصليه قبل الشمس صلاة العيد ومصلاها في الوقت لكن السنة مقبولة في هذا محتملة محتملة وفي اثر رواه داوود عن عبدالله رحمه الله وقال - [00:45:10](#)

لما جاء الامام لما قال ان كنا سلعتنا هذه قد فرغنا قد فرغنا من الصلاة وذلك حين التسبيح. قد يشهد ظاهره انه تصلى قبل ذلك نحتاج الى هذا جيد تأخر لما جاء في الوقت الذي حل فيه الصلاة - [00:46:00](#)

الصلاة طلوع الشمس فذلك حين التسبيح يعني حين التسبيح يحيى صلى مع الامام هل لم ينصرف قبل ان يسمع الخطبة؟ فقال

ينصرف حتى ينصرف الامام هذا هو السنة لكن المجموع هو حضور السنة - [00:46:41](#)

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام آ قال من شاء اليوم يعني لما صلى بهم وخطب قال في اه ترك الخطبة الخطبة اما الخطوة

لكن الشدة والبقاء سماع الخطبة وينصرف عن الناس ومع الامام - [00:47:41](#)

قال رحمه الله كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف. حدثني يحيى عن مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عن من صلى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وصفت طائفة الوجه - [00:48:11](#)

ووجه العدو فصلى بالتالي معه ركعة فصلى بالتالي معه ركعة ثم ثبت قائما واهتموا لانفسهم ثم صرفوا فصفا جاه العدو وجاءت

الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم - [00:48:31](#)

اذا الخوف وليأخذوا هيئات ست هيئات او سبع هيئات وهذا اختيار رحمه الله وكذلك رجع وبعض اهل العلم قال اختلافا في صفة

قال هذا اختلاف في هيئة وجعلها صفة اخرى وهيئة اخرى - [00:48:51](#)

لكن يتوجه الى هذه الاصول الجبال وقد اختلف العلماء يا اخوة وبعضهم اوجب بعض الانواع. رحمه الله كل كل عليه الصلاة والسلام

ابن جبير عن من صلى مع رسول الله وجه في رواية - [00:49:48](#)

او عن ابيه عن ابيه آ وهو صحابي رضي الله عنه لكن مولانا الزبير من الخامسة رواه عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم. والحامل رجع ان يكون مبهم هو ابوه. واستشهد برواية عند في - [00:50:29](#)

الصحابة انه قال عن ابيه وكذلك اخرجه عن ابيه خوات ابن حفلة يوم اختلف فيها لان ابا موسى حر وابو موسى رضي الله عنه ان

من قدم زمن خير الا تكونوا بعد ذلك رضي الله عنه وقيل - [00:51:09](#)

انهم تعبوا يربطون على ارجلهم من شدة ما يلقون من مشي على الحجارة قليلا واحذية كذلك ايضا لا تحملهم يحتاج ان يربط على

اقدامنا الناقبات. وكثرت جراحها من شدة اه وكثرة مشيه معناها - [00:52:02](#)

رضي الله عنه. وقيل غير ذلك وهذه الرجوة كانت الى الجهة نجد عليه الصلاة والسلام وكان المقدم ارادوا رجل المدينة فلما سمع بهم

عليه الصلاة والسلام بادر اليهم قبل ان - [00:52:32](#)

المدينة لما علموا عليه الصلاة والسلام تفرق وجمعهم وهربوا وكان معهم ربما سعد بعض الجبال التي حول النبي ورواه من بعيد ولله

الحمد. قال عن من صلى مع رسول الله صلاة الخوف. ان الله - [00:52:52](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب اليهم وحضرت الصلاة وهم كانوا وان كانوا عرب لكن من حضرات الصلاة ربما عملوا بها اه صلى

صلاة الصلاة والسلام يوم حتى يحشر الحرم والاحتياط سبحانه من العدو - [00:53:22](#)

والاحتفال بالصلاة. ولهذا كانت صلاة الخوف يصلى في كل موطن. ما هو احبط للصلاة وما فيه من كلنا لكن كل هيئة او نوع في كل

موطن يختار ما هو الاحوال لان صلاة وكذلك - [00:53:52](#)

ما يمر به الحذر من العجم. والصفات عديدة كما ثبت وكبر بهم عليه لم يكن في جهة فصلى مع الركعة ثم ثبت قائما واتاه لانفسهم هذه

الصفة اختارها المعلم والشافعي قالوا بانه لا تغيير في اهل هيئة الصلاة. لان الذي بدأ - [00:54:22](#)

ولن نفرط بعمل فهم صلوا على النبي ركعة ثم قام النبي والركعة الثانية لان هذه الصلاة صلاة رباعية مقصورة رباعية مقصورة. لان

فيها انه صلى ركعة ثم ثبت وقاموا صلوا لانفسهم. وذهبوا الى مصاف اصحابهم. فاجل هذا اثر - [00:55:01](#)

ان الصلاة تمت ولا افرق بين الركعة وجاءت والطائفة الاولى واقفة فاحرص ولا تتحرك حتى تأتي الطائرة فتأخذ موقعها وتتشلل من

الربع ثم بعد ذلك تأتي الثانية التي كانت حادثة للاولى وتصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية. والنبي قائم -

[00:55:31](#)

وجاهد راية اخرى فصلى الركعة الاثيوبية ولهذا النبي عليه الصلاة وهكذا يشرع في الصلاة انه يطيل قيام حتى يركن لهذه الطائفة

الركعة. لكن ايضا والله اعلم انهم يصلون صلواتنا في لكن لا يقيمون يد المقام مقام حذر وهي صلاة خوف كما - [00:56:09](#)

السفر وسمع فيها الخوف ففيها تخفيفات تخفيض من عدد وتخفيف للهجر وربما اذا اشتد الخوف يخفف كثيرا فلا ركوع ولا سجود

بل ايمان من صلاته ثم ثبت جالسا كما انه ثبت - [00:56:39](#)

لهذه حتى تتم ركعتها اذا والله هذه صفة تفعل في بعض الاحوال اذا كان العبيد في اتجاه في غير جهة القبلة. ولا شك انها تختلف الحال خاصة حسن المعز والوقت في هذا الوقت ايضا صلاة الخوف صفات اخرى لكن - [00:57:09](#)

فماذا هو العصر؟ احكام اخوة من صلة صلاة القول عنه عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله وحدثني عن ما لك عن زيد ابن اسلم عن عن عبدالله بن عباس انه عفوا - [00:57:59](#)

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح ابن خوات ان سهل ابن ابي حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم ومعه طائفة من اصحابه - [00:58:13](#)

وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتم لانفسهم الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائل فيكونون وجاه العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء - [00:58:27](#)

الامام فيركع بهم الركعة ويسجد. ثم يسلم فيقومون فيركعوا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون لكن هذه فصلت فصلت اللغة قال الحمد لله رب العالمين هذه الرواية الصحابة. سؤال الصحابة رضي الله عنهم - [00:58:47](#)

ثم يعني يكون احدا من غيره ورواية ثانية ثم يصلي وهذه الصفة نفس وهذه الصفة واحدة نعم قال رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم - [00:59:28](#)

ركعة وتكون طائفة منهم وبينه وبين العدو لم يصلي. لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام. وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة - [01:00:24](#)

من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلا ركعتين ان كان خوفا واشد من ذلك صلا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها - [01:00:44](#)

قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وحدثني وحدثني عن مالكا يحيى سعيد ابن مسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم - [01:01:04](#)

محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي فيه صلاة الخوف انه حدثوه والصلاة يصح السلف المعنى الصحيح لانه حين يكون وقع والحياة طويل. من قال بها من اراد ان - [01:01:24](#)

فالذين الذين اخذوا بها قالوا اين؟ لهيئة الصلاة وهذه الصفة قبل الايمان يعني يجعل النصوص تختلف والا فكل صفة فهي معنى مقياس لا يمكن ان يأتي جميع الذي انعقد في نفس المتكلم - [01:02:24](#)

اما في نفس الامر فلا يمكن ان يكون النص الموجود الا وما اذا جاءت الدالة في هذا الباب الهيئات المتعددة تعمل في كل حالة من احوار كما في الصلاة وما يقوم فيه اخذ - [01:03:27](#)

يتقدم يصلي فيه الامام ركعة. لا تصلي. يواجهون العدل اذا صلى النبي فجأة استأخروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم خلافاته عن الصفة ويبداون في صلاته. ويذهبون الى متى يتحركون؟ فهم في صلاة - [01:03:47](#)

بينما وان كان في قال ثم نصلي ركعتين واحدة يصلي الفريضة ركعة والطائفتان كل من صلى ركعة. فتقول كل واحدة والاضحى من الذي يجلس النوم؟ يعني لا الثغر واحدة الا لوحدها. كل يوم كل يصل. كل يصل اه ما بكى - [01:04:27](#)

ثم بعد ذلك يسلمون. ثم هم يحشون والطائفة تقضي ركعتان تدل على ان يعني كل واحد صلا ركعتين فاذا كان مستقبله وهذا لكن حين يشتد الخوف بالخوف فانه على ما جاء في صيغة الصلاة - [01:05:37](#)

قال سعيد لكن مثل الظهر هذا ورد في ابي سعيد عند احمد ابو موسى. مرور العصر المغرب والعشاء العشاء عند الترمذي ايضا انه جرى انه صلى اربع صلاة الظهر والعصر المغرب والعشاء. بعض الاعمال شكله للعصر - [01:06:38](#)

رحمه الله وقال انها من قال ان هذا ليس ذكر يوم ويوم ليس يوما واحد مثل ما قال يوسف من ايام ايام فهو ايام. وفي يوم رضي

الله عنه فهذا هو - 01:07:34

وصلاة الخندق هي انها بعد ما شرعت صلاة الخوف ولا يجوز تأخير قال قول جهود العلماء انه لا تؤخر الصلاة خاصة اذا كانت لا تجمع. اذا كان في السفر او كان عندك حاجة حتى في اخر صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 01:08:14 الى غروب الشمس والى صلاة العصر الى غروب الشمس. فهذا هو اول ومن اهل العلم قال يجوز ان تصلي في حال شدة الخوف بعد طلوع الشمس اذا ذهب الخوف. واختار البخاري رحمه الله. وهو - 01:08:55 والصلاة عند المناهلة وذكر عن اوجاعه انه يجوز ان يصلي بعد في هذا الوقت صلاة الفجر وصلاة العصر واشتد بما رواه معلقا منسوب به وصله وغيره واسناده عنه صحيح ان انس - 01:09:15 في عهد عمر في عهد عمر رضي الله عنه وكان القتال اشد واجتعان. فلم يصلي صلاة الفجر حتى طلعت الشمس رضي الله عنه. فهي احب الدنيا وما عليها واحتج لهم ايضا بفعل - 01:09:45 عليه الصلاة والسلام في حديث قصة الخاتم وانه كما قال عن عن الصلاة الوسطى صلاة العصر صلاة العصر وهذا قول خاصة ان هذا الفعل في عهد عمر او المقاومة معلوم - 01:10:15 في عهد عمر وان مثل هذه الواقعة خاصة في فتح المستقبل تجتهد تنتشر وعمر رضي الله عنه والذي ارشده فكأنه اجماع به وان كان باجماع صحيح الكعبة فهو في مثل هذه المشايخ خاصة في مثل هذه الاجواء الذي فعلها - 01:10:35 من الصحابة الذين كانوا في غزوهم الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه ولهذا كان اخر وهذه المسألة وهو قول اهل الشام ولهذا قول اهل الثمور وكان - 01:11:05 ممن لهم علاجات في هذه المشاهد محتاج يتقدم بحديث جابر وايضا الخلافة على الصحيح خاصة هذا هو طالما مثل ما تقدم رحمه الله الشافعي اختار صلة متقدمة. وان ابا حنيفة رحمه الله اختار صفة حديث - 01:11:35 ابن عمر وان الامام احمد رحمه الله اختار اه او قال مسألة وهي صلاة القوم جمهور فرصة ربع الظهر والعصر والعشاء. اما المغرب فاجمعوا على انها لا تبصر ولا تسوى ركعة - 01:12:15 كذلك على التعبير لكنه بعيدا. صلاة الفجر ابن عباس وعن ابن عباس وعن حنيفة رضي الله عنهم وفيها كلها حديثه انه لم يقم صلى الركعتان واحدة ولم يقل صلوا ركعة واحدة ولم يقل وعلى ان يصل احد الصفات على هذه الاخبار كذلك قصاص الخوف لو المصلي - 01:12:45 ركعتين ذي الحجة في صحيح مسلم وكذلك عند ابي بكر صرح بها ركعتين وكذلك بالنهي عن كعب رضي الله عنه وسلم به والركعتين سبحانه وتعالى - 01:13:25